

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة المختصة بنظر أوامر الحبس الاحتياطى واستئنافها فى الجناح رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٤ جناح الموسيقى والمحدد لها جلستا ٢٠١٤/٣/٨ ، ٢٠١٤/٣/٩ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٨

صدر فى ٢٠١٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان